من عشر سنين مثلا وكان الولد ابن سنة مثلا ثبت الاستيلاد
لانقطاع الاحتمال فان كانت فراشا له بان اقر بوطيها لحقه
الولد بالفراش من استلحاق قال صلى الله عليه وسلم في ابن امة
زمعة الولد للفراش وان كانت مزوجة فالولد للزوج اذ الفر
اش له واستلحاق السيد باطل اي لا يعتد به واما اذا الحق النسب
لغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به كالاب والجد
فيهما بالشروط السابقة في الالحاق بنفسه ويشترط كون الملحق
به رجلا ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح فيجوز
الحاقه به بعد نفيه اياه كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بنحو
لعان ويشترط كون المقر لا ولا عليه فلو اقر من عليه ولا باخ
او اب لم يقبل لتضرر من له الولا بخلاف الابن والاخ اذ لا يمكن ثبوت
نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه
من جهة ابيه وكونه وارثا حايزا للتركة الملحق به واحدا
كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما
والاصح فيما اذا اقر احد الحايزين بثالث وانكره الاخر او سكت
ان المستلحق لا يرث اذ لا نسب فلا ارث ولا يشارك المقر في
حصته ظاهرا واما في الباطن فاذا كان المقر صادقا فعليه ان
يشركه فيما ورثه بثلثه ولو خلف بنتا فاقرت باخ لها ووافقها
الامام ثبت النسب وكذا لو مات مسلم بلا وارث فالحق به الامام
ولو كانت البنت معتقة ورث المقر به معها وكانت التركة
بينهما اثلاثا لكون توريثه لا يحجبها والاصح ان البالغ من
الورثة لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر بلوغ الصبي والاصح انه لو اقر
احد الوارثين الحايزين بثالث وانكر الاخر او سكت ومات
ولم يرثه الا المقر ثبت النسب اذ جميع الميراث صار له والاصح
انه لو اقر ابن حايز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر

لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت
بقول المقر اذ لم يثبت بقول المقر الا لكونه حايزا ولو بطل
نسب المجهول لثبت نسب المقر وهو دور حكمي ويثبت ايضا
نسب المجهول والاصح انه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه
المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن ولا ارث
له للدور الحكمي وهو بان يلزم من اثباته النفي ولو ورث
هنا الابن لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف
اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة او
من التعاور اي التناوب واصلها قبل الاجماع ويمنعون الماعون فسر
بما يستعيره الجار من جاره وخبر استعارته صلى الله عليه وسلم
فرسا من ابي طلحة فركبه وهي مندوبة وقد تجب كعارية ثوب
لنحو حر وقد تحرم كاعارة امة من اجنبي وقد تكره كاعارة
مسلم لكافر كما سياتي واركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وبدأ
به فقال شرط المعير صحة تبرعه اذ الاعارة تبرع باباحة
المنفعة وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح و
شرط المستعير تعيين فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه
لم يكن عارية واطلاق تصرف ليصح قبوله التبرع فلا يصح
اعارة المحجور الا بعقد وليه اذا لم تكن العارية مضمنة
كان استعار من مستاجر وجاز اعارة اضحية وهدي ومنذ
ور مع عدم ملك المعير ولو نقصت باستعمال ضمن
واعارة امام مال بيت المال وتمليكه واعارة الاب محجوره
لخدمة لا تقابل باجرة ولا تضره وللمستعير اعارة باذن الما
لك وهو باق على عاريته ان لم يسم الثاني وللموصى له
بالمنفعة اي بعين كالموقوف عليه ولا يضمن المستعير منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)